جامعة الملك خالد
KING KHALID UNIVERSITY

مجلة جامعة الملك خالد للدراسات التاريخية والحضارية

مجلة علمية محكمة فصلية تعنى بالدراسات التاريخية والحضارية

المجلد السادس- العدد الثالث
يوليو2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم المعياري الموحد

P-ISSN 1658-872X

E-ISSN 1658-8568

رقم الإيداع

1442/3597

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. أحمد بن يحيى آل فائع

مدير التحرير

أ.د. عبدالعزيز محمد رمضان

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. مصطفى محمد قنديل زايد

أ.د. نايف بن علي السنيد الشراري

د. علي عوض آل قطب عسيري

د. نعمة حسن محمد البكر

الهيئة الاستشارية

معالي أ.د. إسماعيل بن محمد البشري

جامعة الجوف سابقاً

معالي أ.د. سعيد بن عمر آل عمر

جامعة الحدود الشمالية سابقاً

أ.د. عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش

جامعة أم القرى

أ.د. عبدالعزيز بن صالح الهلابي

جامعة الملك سعود

أ.د. سليمان بن عبدالرحمن الذييب

جامعة الملك سعود

أ.د. مسفر بن سعد الخثعمي

جامعة بيشة

أ.د. عبدالعزيز بن راشد السنيدي

جامعة القصيم

أ.د. غيثان بن علي جريس

جامعة الملك خالد

أ. د. محمد بن منصور حاوي

جامعة الملك خالد

المراسلات:

تُوجه المراسلات لرئيس تحرير المجلة على العنوان الآتي: المملكة العربية السعودية، أبها، جامعة الملك خالد، كرسي الملك خالد للبحث العلمي. فاكس: 072289241 , هاتف 072289241, بريد إلكتروني jhc@kku.edu.sa

شروط النشر:

تُرسل البحوث عبر الموقع الإلكتروني للمجلة :

https://iitcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/

وفق الشروط الاتية :-

- عدم تعارض المادة العلمية مع أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة.
- تقبل المجلة البحوث والدراسات في مختلف التخصصات التاريخية والحضارية.
- يراعى في البحث الأصالة والجدة والجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن تتضمن ورقة الغلاف باللغتين العربية والإنجليزية: عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، وتخصصه، وبريده الإلكتروني، فضلاً عن ملخص البحث (بما لا يزيد عن 200 كلمة) وكلماته المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
- يُرسل البحث باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية عبر موقع المجلة في نسخة word (A4)، على ألا تتضمن أية بيانات دالة على هُوية الباحث، وألا تزيد صفحات البحث عن (50) ورقة تشمل الجداول والمراجع والملاحق.
- كتابة البحث باستخدام نظام متوافق مع أنظمة الحاسب الآلي، على أن يكون نوع الخط عربيًا تقليديًا Traditional Arabic والبنط (18) للعناوين الرئيسة للبحث، و (16) لمتن البحث، و(14) للهوامش.

- أن تكون طريقة التوثيق في نهاية البحث وفق منهج البحث العلمي المتبع، على أن يتم التعريف بالمصدر كاملاً عند ذكره أول مرة، وغير مطلوب إلحاق قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.
- يسمح بالتوثيق من المواقع الإلكترونية وفق الشروط والطرائق المنظمة لذلك.
- عند قبول البحث للنشر في المجلة يُزود الباحث بخطاب رسمي مختوم بالموافقة على النشر.
- تُنشر نسخة الكترونية من أعداد المجلة على موقعها الإلكتروني.
- يتم ترتيب محتويات المجلة وفقًا لاعتبارات فنية.
- كل ما يُنشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يُعد تمثيلاً لوجهة نظر المجلة.

محتويات العدد

تصدير العدد

يطيب لهيئة تحرير "مجلة جامعة الملك خالد للدراسات التاريخية والحضارية" أن تقدم للقارئ الكريم عددها الثامن عشر (العدد الثالث من المجلد السادس/ يوليو 2025م) الذي يحوي بين جنباته ثلاثة بحوث تتسم بالعمق والجِدّة. ويُجسد هذا العدد عمل هيئة التحرير المستمر والدؤوب لتحقيق الرؤية والرسالة اللتين تطمح إلى تحقيقهما المجلة بهدف الارتقاء بها إلى مصاف المجلات العلمية المتميزة والمعتمدة في أفضل التصنيفات.

والتزامًا من هيئة التحرير للباحث والقارئ الكريم بمبدأ العمل المستمر في إصدار الأعداد؛ فإن العملَ جارٍ على تحكيم بحوث العدد الرابع من المجلد السادس (أكتوبر 2025م) ومراجعتها تمهيدًا للنشر في الموعد المحدد.

وأخيرًا؛ تسعدُ هيئة تحرير المجلة بتلقي الملحوظات والمقترحات التي سوف تُسهم في تحسين إخراج المجلة ومحتواها، وتصل بها إلى ما ترتجيه من مكانة علمية عالمية مرموقة، وذلك على بريدها الإلكتروني: jhc@kku.edu.sa

رئيس التحرير

أ.د. أحمد بن يحيى آل فائع

جدول المحتويات

عنوان البحث	الصفحة
أمل بنت عبد اللطيف عبد الرحمن الجاسم: القيم الإنسانية والحضارية في السيرة النبوية من خلال التعامل مع الإبل من النص إلى الدلالة. قراءة تاريخية تحليلية.	41-1
صالح بن عبد الله الزهراني: السيرة النبوية في المصادر الجغرافية المبكرة خلال القرون الأربعة الأولى للهجرة (1-400هـ/622-1010م). دراسة توثيقية تحليلية لنماذج مختارة.	88-42
سامي بن غازي العنزي: منهج ابن خطيب الناصرية (المتوفى سنة 843هـ) في كتاب الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب.	121-89

القيم الإنسانية والحضارية في السيرة النبوية من خلال التعامل مع الإبل من النصّ إلى الدلالة – قراءة تاريخيّة تحليليّة

د. أمل بنت عبد اللطيف بن عبد الرحمن الجاسم*

جامعة الملك فيصل – السعودية

المستخلص:

تُعد القيم الإنسانية والحضارية أساسًا في توجيه سلوك الإنسان وبناء المجتمعات، إذ تمثل الإطار الأخلاقي المنظم للسلوك وتشكل ركيزة للتنمية والارتقاء بالمجتمعات، ومن هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة تبحث في القيم الإنسانية والحضارية في السيرة النبوية من خلال التعامل مع الإبل من النصّ إلى الدلالة – قراءة تاريخيّة تحليليّة، وهدفت الدراسة إلى تحديد المحاور القيمية الرئيسة المتعلّقة بالتعامل مع الإبل كما تقرّرها نصوص السيرة الموثوقة، وإبراز الدلالات الحضارية العملية لتلك القيم في عصر النبوة عرضًا وصفيًّا تحليليًّا، مع تمييز الدليل النصّي عن الخلفية التاريخية، وقسمت الدراسة إلى مبحثين؛ الأول: في القيم الإنسانية في التعامل مع الإبل، والثاني: في القيم الحضارية في التعامل مع الإبل، ويندرج تحتهما جملة من العناوين، وتم استخدام المنهج التاريخي الوصفي التحليلي التفسيري والاستنباطي المتّبع في الدراسات التاريخية، والتوصل إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

– تدل القيم الإنسانية والحضارية في السيرة النبوية من خلال التعامل مع الإبل على المنهج المتكامل الذي جمع بين الاحتياجات المادية والقيم الروحية في الحضارة الإسلامية.

– عدالة السوق وشفافيته: نهى النبي ﷺ عن التَّصرية (الحَفْل)، وأثبت خيار الرّد ومنع النجش، وهذا يدل على حماية المتعاملين، وتقليل الغرر في بيع الإبل وشرائها.

الكلمات المفتاحية: القيم–السيرة النبوية–الإبل–الحضارية–الإنسانية.

Human and Civilizational Values in the Prophetic Biography through the Treatment of Camels: From Text to Signification, A Historical Analytical Reading

Amal Abdullatif Abdulrahman Aljassim
King Faisal University – Saudi Arabia
aaljassim@kfu.edu.sa

Abstract

Human and civilizational values are fundamental in guiding human conduct and shaping societies, as they provide the ethical framework that regulates behavior and constitute a foundation for development and progress. From this standpoint, this study explores the human and civilizational values in the Prophetic Biography through the treatment of camels, moving from text to signification in a historical-analytical reading. The aim is to identify the main value-oriented themes related to camel treatment as established in authentic Sira sources, and to demonstrate their practical civilizational implications in the Prophetic era through a descriptive and analytical approach, while distinguishing textual evidence from historical background. The study is organized into two sections: human values in dealing with camels, and civilizational values in dealing with camels, each with several subthemes. Adopting a descriptive, analytical, deductive, and interpretive historical method, the study concludes that these values reflect an integrated model uniting material needs and spiritual principles. Among the results is the emphasis on fairness and transparency in markets, as seen in the Prophet's ﷺ prohibition of deceptive practices such as taṣriya and najash, ensuring justice and reducing uncertainty in camel trade.

Keywords: Values - Prophetic Biography – Camels – Civilizational – Human.

د. أمل بنت عبداللطيف بن عبدالرحمن الجاسم

المقدمة:

حازت الإبلُ عند العرب منزلةً محوريةً في حياتهم؛ فهي عصب معاشهم، ووسيلة تنقلهم، ومادة شعرهم وفخرهم، وفيها يقول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد:

وإنّي لأمضي الهمّ عند احتِضاره ... بعَوْجَاءَ مِرْقالٍ تَروحُ وتَغتَدي

ثم جاء القرآن ليؤكد هذه المكانة، ويكشف عن أبعادها، حيث ذكرت الإبل في عدة آيات بألفاظ وأسماء وأوصاف متعددة، منها: الإبل، والناقة، والبعير، والبدن، والعير، والهيم، وضامر، والأنعام، والجمل، والعشار، في دلالة على تنوع حضورها وأهمية أدوارها.

وفي عهد النبي ﷺ كان للإبل حضور بارز على مستويات متعددة؛ اجتماعية، واقتصادية وحضارية، وقد اقترن هذا الحضور بقيمٍ وتشريعاتٍ نبويّةٍ تضبط الانتفاع بها وتصون كرامتها.

وقد شهدت السيرةُ وقائعَ تُبرز هذه المكانة في الرعي، والزكاة، والتكافل، والسبق، والوسم، والمسؤولية الأخلاقية، والأمانة في المعاملة، بما يجعل موضوع الإبل مدخلًا صالحًا للكشف عن منظومة قيمٍ إنسانيّةٍ وحضاريّةٍ دلّت عليها النصوص.

وتتلخص **مشكلة هذه الدراسة** في غياب معالجةٍ نصيّةٍ تحليليةٍ متخصّصة تُبرز منظومة القيم الإنسانية والحضارية في نصوص السيرة المتعلِّقة بالإبل، مع تفرق الشواهد بين مصادر الحديث والسيرة والتاريخ، ووجود غموض في الدلالة الحضارية لهذه القيم، فضلاً عن اختلاط متكرر بين الدليل النصي والسياق التاريخي في بعض الكتابات، وذلك بالإجابة عن سؤالين رئيسيين:

1-ما أبرز القيم الإنسانية والحضارية التي تقرّرها نصوص السيرة النبوية في التعامل مع الإبل؟

2-ما دلالاتها الحضارية العلمية كما يدل عليها النصّ الصحيح، مع التمييز بين الدليل والسياق؟

أما عن أهمية الدراسة فيمكن تلخيصها في:

1-إبراز القيم الإنسانيّة والحضارية المستنبطة من نصوص السيرة النبوية في موضوع الإبل بقراءةٍ تاريخيةٍ تحليليّة.

2-وضع إطار منهجيّ واضح يميز الدليل النصّي عن الخلفيّة التاريخيّة حتى لا يتم الخلط بينهما.

3-تقديم دلالاتٍ حضاريّةٍ علميّة لهذه القيم وفق مسلك "من النص إلى الدلالة"، دون الدخول في بناء

سياساتٍ أو أنظمة.

4-جمع الشواهد المتفرّقة في موضوع الإبل وتبويبها موضوعيًّا في عرضٍ واحدٍ يُيسِّر الرجوع إلى مادّةٍ منثورةٍ في مصادر متعدّدة.

5-تهيئة أرضيّةٍ بحثيةٍ للبناء على الدلالات المستخلصة في دراسات لاحقة تتصل بالموارد المشتركة والتكافل وعدالة المعاملات.

أما عن أهداف الدراسة فهي:

1-تحديد المحاور القيمية الرئيسة المتعلّقة بالتعامل مع الإبل كما تقرّرها نصوص السيرة الموثوقة، وعرضها في صيغة منظَّمة.

2-إبراز الدلالات الحضارية العلمية لتلك القيم في عصر النبوة عرضًا وصفيًّا تحليليًّا مع تمييز الدليل النصّي عن الخلفية التاريخية.

3-صياغة عرض مُنسَّقٍ للشواهد النصيّة في هذا الباب ييسر الرجوع إلى مادّة متناثرة ويُقلل مواضع الغموض في دلالاتها.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على تحليل نصوص السيرة النبوية والحديث النبوي المتعلِّقة بالتعامل مع الإبل، واستنباط القيم الإنسانية والحضاريّة التي تقرّرها تلك النصوص، ثم بيان الدلالة الحضارية العلمية لكل قيمة في ضوء سياق السيرة وشواهدها. ويقتصر المسلك على ثلاث خطوات متمايزة: عرض الشاهد؛ النصّ الصحيح، أو الحسن، أو الضعيف، أو ما يُلحق به معنىً مع توضيح وجه اللُّحوق، ثم تعيين القيمة المستنبطة، ثم صياغة الدلالة الحضارية بجملة أو جملتين من غير بناء سياسات أو أنظمة معاصرة؛ لأن تحويل القيم إلى ترتيبات مؤسسية مسارٌ لاحق خارج نطاق هذه الدراسة، واعتماد مسلك من "النصّ إلى الدلالة" في العنوان يحول دون الخلط بين التأصيل القيمي والأنظمة المؤسسية، إذ يثبت البحث أن القيم النبوية في التعامل مع الإبل ذات امتدادات حضارية علمية تُلهم الواقع المعاصر من غير ادِّعاء تصميم تلك النُظم داخل هذه الورقة.

وتعتمد الدراسة على المنهج التاريخيّ الوصفي التحليلي التفسيري المتبع في الدراسات التاريخية، من خلال تتبّع وجمع أخبار السيرة ذات الصلة من مصادرها الأولية ومصادرها الثانوية، بما يوافق طبيعة الموضوع

وأهدافه، كما يستعمل المنهج الاستنباطي بدراسة الأخبار؛ لإيضاح مقاصدها واستخراج مبادئ وضوابط مدعومة بالأدلة النصية.

وفي الحكم على الأخبار؛ إذا كان الخبر في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بهما ولا تُذكر درجته، وإذا كان في غيرهما ذُكر الحكمُ بإيجاز اعتمادًا على أقوال الأئمة أو أحكام مُحقّقي الكتب، مع التنبيه عند الاختلاف. ويُورد الضعيف عند الحاجة على سبيل الاستئناس التاريخي لا التأصيل الحكمي أو العقدي، مع التصريح بدرجته، وعدم البناء عليه منفردًا في تقرير قيمة أو نتيجة.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أقف على دراسات تناولت موضوع القيم في التعامل مع الإبل بصورة مباشرة ومتكاملة، بل اقتصرت أغلب الجهود السابقة على بحث حقوق الحيوان في الإسلام، أو إبراز قيمة الرحمة والرفق في معاملة الحيوان، دون أن تشمل بقية القيم الإنسانية، وتفصل في صور التعامل معها أو تصوغ الدلالة الحضارية التي تعكسها، وهو ما تسعى هذه الدراسة لإبرازه ومعالجته؛ ولأن مجال هذه الدراسة قصير ولا يتسع لاستقصاء جميع ما كتب في هذا الباب، فسأقتصر على عرض بعض الدراسات ذات الصلة:

-بحث بعنوان: (حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية) لأحمد عبيد الكبيسي نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد4، السنة الثامنة، ربيع الأول سنة 1396هـ مارس 1976م، من ص22-34. البحث عام بجميع الحيوانات تحدث فيه الباحث عن نظرة الإسلام للحيوان، وركز على قيمة الرفق، وختمه بأحكام فقهية تحدد حقوق الحيوان.

-كتيب (الإبل في أحاديث خير الرسل) لعبد العزيز سعد الدغيثر مكون من ثلاث وثلاثين صفحة، وهو من إصدارات شبكة الألوكة، عام 1445هـ/2024م. وهو كتاب حديثي اقتصر فيه مؤلفه على سياق الأحاديث النبوية التي جاء فيها ذكر الإبل مسبوقة بعناوين تبين محتوى الحديث.

-بحث (الرحمة بالحيوان في السنة النبوية) لسلطان بن سعد السيف، وهو بحث نشر ضمن المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام الذي أقيم في جامعة الملك سعود قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية عام 2016م، من ص77-135، تكلم فيه عن قيمة الرحمة في التعامل مع الحيوانات عامة ومنها الإبل، وتحدث فيه عن الرفق بها والإحسان في التعامل معها.

د. أمل بنت عبداللطيف بن عبدالرحمن الجاسم

التمهيد: معنى القيم في اللغة والاصطلاح، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية:

القيم في اللغة: جمع قيمة، والقِيمة بكسر القاف وهو ثَمَنُ الشيءِ بالتَّقْوِيمِ، تقول: قومت السلعة واستقمتُه: أي ثمنتُه[1] وفي الخبر: قالوا يا رسول الله لو قوّمت لنا سعرنا، فقال: «اللهُ هو المقَوِّم»[2] أي لو سعّرت لنا، وهو من قيمة الشيء أَي حدَّدت لنا قِيْمَتها[3].

وتعددت تعريفات القيم في الاصطلاح، وتختلف باختلاف الاتجاهات والآراء، ويمكن تعريفها بأنها: "محطات ومقاييس نحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوؤها وعدم قيمتها وكراهيتها، أو من منزلة معينة ما بين هذين الحدين"[4]. وتعرف كذلك بأنها: "مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه"[5].

أما عن العلاقة بين القيم ومقاصد الشريعة فهي علاقة جوهرية تكاملية ويمكن توضيحها من عدة زوايا:

1-القيم روح المقاصد: المقاصد الكبرى للشريعة لا تتحقق إلا من خلال القيم التي تغرسها الشريعة، فهي بمثابة الروح التي تعطي تلك المقاصد حياة ومعنى.

2-المقاصد إطار يحفظ القيم: الشريعة لم تكتف بوضع القيم بل أقامت لها إطارًا علميًا من التشريعات لحمايتها وضمان استمرارها، فمثلاً قيمة العدل صانها مقصد حفظ النفس والمال والإنصاف في توزيعه، عن طريق الأحكام والقضاء والعقوبات[6].

3-القيم وسيلة لتحقيق المقاصد: الالتزام بالقيم وسيلة لحفظ المقاصد؛ فالصدق يحفظ الأموال والحقوق، والرحمة تحفظ النفوس[7].

4-المقاصد تبرر شمول القيم: فقد جاءت المقاصد لمصلحة الإنسان وغيره من الكائنات الحية في كل زمان ومكان، فإن القيم التي تتفرع عنها تبقى شاملة وصالحة للتطبيق عبر العصور.

5- القيم تمثل المضمون الأخلاقي، والمقاصد تمثل الإطار التشريعي الذي يحفظ ذلك المضمون ويترجمه إلى واقع عملي[8].

وتتجلى مقاصد الشريعة من خلال القيم التي أرستها التوجيهات النبوية في التعامل مع الإبل، وكانت وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية كبرى؛ فالعناية بالإبل وصيانتها من الأذى يحقق مقصد حفظ النفس بمعناه

العام الذي يشمل كل كائن حي له إحساس، ورعاية الإبل صحيًا وتنميتها اقتصاديًا يدخل في حفظ المال، أما النهي عن الغش في المعاملات المالية فيرتبط بحفظ الدين وحفظ المال معًا؛ لأنه يرسخ قيمة الأمانة والصدق في المعاملات، وحفظ النسل الحيواني وتنميته يحقق مقصد عمارة الأرض، إلى جانب قيم أخرى سترد في ثنايا هذه الدراسة، وهي جميعًا تسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويمثل مجموع هذه القيم، التي ستتناولها الدراسة، بعدًا إنسانيًا وحضاريًا عميقًا، يعكس شمول الشريعة الإسلامية وسمو مقاصدها في تنظيم علاقة الإنسان بمخلوقات الله في أرضه.

المبحث الأول. القيم الإنسانية في التعامل مع الإبل:

ونقصد بالقيم الإنسانية –هنا– المعايير والمبادئ الأخلاقية التي يلتزم بها الإنسان في تعاملاته مع البشر وغيرهم من الكائنات الحية، ويكون لها أثر في توجيه سلوكياته وأفعاله، وتتجلى أهم القيم الإنسانية من خلال التعامل مع الإبل في:

1–الرحمة والرفق:

بعث الرسول ﷺ رحمة للعالمين، قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (الأنبياء: 107)؛ ورحمته ﷺ لم تقتصر على البشر؛ بل شملت بقية الكائنات الحية بما فيها الإبل فكان لها نصيب من رحمته، وكان ﷺ يحذّر من إيذائها وإطالة الوقوف والجلوس عليها لغير حاجة، واتخاذ ظهورها منابر[9]، وكراسي[10]؛ والغرض من نهي الرسول ﷺ اتخاذ ظهور الإبل منابر وكراسي ألّا تتعب في غير حاجة، وقد جاءت الأخبار النبوية بما يبيّن أن الرسول ﷺ خطب واقفًا على ظهر ناقته،[11] وفي تعليل ذلك يقول الخطابي (ت388هـ): "فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه؛ لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعدًا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل"[12]، ويقول ابن القيم (ت751هـ): "وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها فذاك غير ما نهى عنه؛ فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما لا يكون دائمًا، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة؛ بل يستوطنها ويتخذها مقعدًا يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول بخلاف خطبته ﷺ على

راحلته ليسمع الناس ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك؛ فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة"[13].

وكان رسول ﷺ يحثُّ صحابته على التخلق بالرفق، ويذم العنف والشدة، ويبيّن لهم أن الحرمان من الرفق حرمان من كل خير، وأن الله إذا أراد بأهل بيت خيرًا دلّهم على الرفق[14]، وأمر ﷺ بالالتزام بالرفق واللطف في التعامل مع الإبل، فلما ركبت عائشة رضي الله عنها بعيرًا وكان في ركوبه صعوبة جعلت رضي الله عنها تردد البعير؛ أي: تحاول ركوبه بشدة وعنف وتضربه[15]، فقال لها ﷺ: «عليك بالرفق، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[16]، وفي رواية عن عائشة قالت: «أعطاني رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة صعبة لم تخطم، فمسحها ثم دعا لي عليها بالبركة، ثم قال: «يا عائشة، اركبي وارفقي»، وفي رواية: فجعلت أضربها[17].

وتتجلى قيمة الرحمة والرفق في أمره ﷺ بالإحسان في الذبح، إذ وجَّه إلى إحداد الشفرة وإراحة الذبيحة، فقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[18]، وهذا يشمل ذبح الإبل بالطريقة الشرعية التي تقلل ألمها.

2–الاعتدالُ ومنعُ الضّرر في رعاية الإبل:

الاعتدال صفة ربانية، وقيمة حضارية وأخلاقية، وضرورة إنسانية واجتماعية، دعا إليها الإسلام ورغّب فيها، وجعلها أساس التعامل مع جميع الكائنات الحية ومنها الإبل، وكان رسول الله ﷺ متحريًا للعدل والإنصاف في تعامله مع الإبل، مجانبًا للظلم والبغي، حذر ﷺ أصحاب الإبل من إساءة معاملتها وتكليفها فوق طاقتها، دخل ﷺ "يومًا حائطًا من حيطان الأنصار فإذا جمل قد أتاه فجرجر[19]، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه[20] فسكن، فقال: «من صاحب الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: «أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّككها الله، إنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبُه»[21]؛ أي: تكدّه وتتعبه باستمرار العمل عليه وكثرته[22]. وفي رواية عن يحيى بن مرة قال: وكنت معه –الرسول ﷺ– جالسًا ذات يوم إذ جاء جمل يخبب، حتى ضرب بجرانه بين يديه، ثم ذرفت عيناه، فقال: «ويحك، انظر لمن هذا الجمل، إن له لشأنًا» قال: فخرجت ألتمس صاحبه، فوجدته لرجل من

الأنصار، فدعوته إليه، فقال: «ما شأن جملك هذا؟» فقال: وما شأنه؟ قال: لا أدري والله ما شأنه، عملنا عليه، ونضحنا عليه، حتى عجز عن السقاية، فأتمرنا البارحة أن ننحره، ونقسم لحمه. قال: «فلا تفعل، هبه لي، أو بعنيه» فقال: بل هو لك يا رسول الله. قال: فوسمه بسمة الصدقة، ثم بعث به"[23].

وكان ﷺ حريصًا على عدم زيادة الأحمال فوق البعير مراعاة له ورفقًا به، وقد نهى عن أن يركب عليه فوق اثنين[24]، وقد جاءت الأخبار بما يبيّن أن النبي ﷺ كان يركب الدابة ويردف خلفه بعض أصحابه، بل روي أنه كان يركب ﷺ ومعه اثنان، في الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة، استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه، والآخر خلفه»[25]. قال ابن حجر (ت852هـ) في الجمع بين الأخبار: "يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة، كالحمار مثلاً وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة، وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقًا، وهو فاسد قلت: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد"[26].

وهذه التوجيهات النبوية المتكاملة بين الإباحة المشروطة بالقدرة، والنهي إذا ترتب على الفعل ضرر أو مشقة، يجسد قيمة الاعتدال في استعمال الدواب المركوبة ومنها–الإبل–، ومنع الضرر في التعامل معها.

ولقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هديه ﷺ في مراعاة قدرات الإبل والاعتدال في استعمالها، وعدم تحميلها فوق طاقتها، فكان أبو الدرداء رضي الله عنه[27] إذا أعار جمله دمون أكد على المستعير بوجوب الموازنة بين الاستفادة من الجمل ومنع لحوق الضرر به قائلاً لمن استعاره منه: "لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا؛ فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال: يا دمون، لا تخاصمني غدًا عند ربي؛ فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق"[28].

وكان ﷺ حريصًا على تعاهد الإبل في الغزوات بالرعاية والاهتمام وحمايتها مما يؤذيها، ومن ذلك أنه ﷺ لما وصل تبوك في السنة التاسعة من الهجرة النبوية أخبر أصحابه بهبوب ريح شديدة عليهم الليلة، وأمرهم ألّا يقوموا من أماكنهم، ومن كان له بعير فليشد عقاله[29] حتى لا تحمله العاصفة وتؤذيه.

وفي بعض أسفاره ﷺ لما دخل الناس رحالهم وخيامهم التي يبيتون فيها، أرسل من يأمرهم بألّا تبقى

قلادة من وتر في رقبة بعير، وأن تقطع جميع القلائد[30]؛ لأن الإبل تتأذى بذلك، وربما تعلق الوتر بشجر فتختنق فتموت[31].

والإبل كغيرها من الحيوانات عرضه للإصابة بالأمراض، وقد اشتكى أعرابي للرسول ﷺ فقال: "يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها"[32]؛ "لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به"[33]؛ لذلك أمر ﷺ بتجنب الأسباب التي قد تؤدي إلى أذية الإبل وانتقال الأمراض إليها، فقال: «لا يوردن ممرض على مصح»[34]، و"الممرض: صاحب الإبل المريضة؛ والمصح: صاحب الإبل الصحيحة؛ والمراد النهي عن إيراد الإبل المريضة على الصحيحة"[35].

وكان ﷺ يعلّم أصحابه الإحسان في معاملة الإبل، ويأمرهم بعدم إيذائها، فقد أعطى الرسول ﷺ سوادة بن الربيع ﷺ[36] ذودًا من الإبل وأوصاه بعدة وصايا في التعامل مع الإبل، فقال له: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم، لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا»[37]؛ والمقصود بالرباع ما ولد من الإبل في الربيع، وقيل: هي ما ولد أول النِّتاج؛ أي: إن الرسول ﷺ أمر سوادة ﷺ بإحسان غذائها، وألا يستقصي حلب أمهاتها ولا يشددوا الحلب إبقاءً عليها، وأمرهم بتقليم أظافرهم حتى لا يخدشوا بها ضروع الإبل أثناء الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر من العبيط، ويقصد به الدم الطري؛ أي: لا يستقصوا حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن[38].

وأمر ﷺ باختيار الناقة الصالحة للركوب، وحذّر من إرهاقها في السَّفر، وأمر بالتأني في السَّير، وإعطاء الإبل حظها من الراحة والكفاية من الطعام والشراب، مرَّ رسول الله ﷺ "ببعير مناخ على باب المسجد في أول النهار، ثم مربه في آخر النهار وهو في مكانه فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فابتغي فلم يوجد، فقال: ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صحاحًا، وكلوها سمانًا»[39]. وقال ﷺ: «اركبوها سالمة، ودعوها سالمة»[40]؛ وفي قوله ﷺ: «اركبوها صحاحًا» دليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يؤجل ركوبها إلى أن تصح[41]، ويقول ابن خزيمة (ت311هـ) في شرح الخبرين السابقين: "إن النبي ﷺ إنما أباح الحمل عليها في السير طلبًا لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها؛ لأنه قال: «اركبوها سالمة،

وابتدعوها سالمة» وكذلك في خبر...: «اركبوها صالحة، وكلوها صالحة»، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة أنها إذا حمل عليها في المسير عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها ليعطبه، ... النبي ﷺ قد اشترط أن تركب سالمة، ويشبه أن يكون معنى قوله: «اركبوها سالمة» أي: ركوبًا تسلم منه ولا تعطب"[42].

وفي تفسير قوله تعالى: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ (النحل: 7)، قال أبو بكر العربي (ت54هـ): "السفر بالدواب عليها الأثقال الثقال؛ ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل، مع الرفق في السير والنزول للراحة، وقد أمر النبي -ﷺ- بالرفق بها، والإراحة لها، ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها"[43].

وأمر ﷺ باختيار المنزل المناسب الذي تتوفر فيه مقومات الإقامة الجيدة للإبل؛ من توافر المرعى الخصب، والماء، وإعطاء الإبل وقتها الكافي للأكل والشرب، والبعد عن أماكن الهوام من الثعابين والحيات، كما حثّ ﷺ بالإسراع في المشي وتجاوز الأرض المجدبة إلى الأرض الخصبة مادامت الإبل في قوتها ونشاطها[44]، قال ﷺ: «إذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها من الأرض، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وإياكم والتعريس في الطرق، فإنها مأوى الحيات والدواب»[45]، وفي رواية: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير»[46]. وفي شرح الخبر يقول المظهري (ت727هـ): "إذا كان العلفُ في الطريق كثيرًا فأعطُوا الإبل حقَّها من السير؛ أي: لا تسيروا إلا بقدرِ العادة، ولا تُسرِعُوا الإبل كي لا يلحقَها مشقةٌ، وإذا سافرتم في زمان القحطِ، ولم يكن في الطريق العلفُ، فأسرِعُوها حتى تُلحِقُوها إلى الماء والعلف قبل أن يلحقَها جوعٌ وعطشٌ في الطريق فتضعُف عن السير"[47].

ووجه الرسول ﷺ أنجشة رضي الله عنه[48] بالتمهل والرفق في السير بالإبل، وكان أنجشة رضي الله عنه يحدو[49] للنساء وهو يسوق الإبل[50]، فتسرع الإبل إذا سمعت الحداء لأنها تستلذه[51]، فيحصل بها إزعاج للراكب وتعب للإبل.

وفي حجة الوداع كرر النبي ﷺ التنبيه على التأني في السير بالدواب، ومنها الإبل وهو نازل من جبل عرفة إلى مزدلفة، فقد سمع ﷺ وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضَاعِ»[52]، وفي رواية قال ﷺ: «فإن البر ليس بإيجافِ الإبل والخيل»[53]؛ والإيجاف والإيضَاعِ يقصد به حمل الدواب ومنها الإبل على الإسراع[54].

وكان ﷺ يريح دابته –ناقته– في السفر بالنزول عنها والمشي راجلاً دون أن يركبها[55]، وكان ذلك دأبه ﷺ في السفر والحضر، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة ثم يرجعون إلى بيوتهم فيستريحون ويريحون نواضحهم[56].

وكان الرسول ﷺ وصحابته إذا نزلوا موضعًا في سفر ليستريحوا فكّوا الرحال وأراحوا الدواب، ووضعوا الأمتعة التي على البعير قبل الصلاة مع اهتمامهم بها، وفي ذلك يقول أنس بن مالك ﷺ: "كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحل الرحال"[57]. "يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى تحط الرحال ويجم المطي"[58]؛ ومن هذا الخبر استحب بعض العلماء ألا يطعم الراكب إذا نزل منزلاً حتى يعلف دابته[59]، وقد ذكرنا سابقًا أن أبا الدرداء ﷺ كان يوصي من يعيرهم بعيره بألّا يحملوه مالا يطيق[60].

3–الأمانة والصدق في المعاملة:

تبرز قيمة الأمانة والصدق في التوجيهات النبوية المتعلقة ببيع الإبل وشرائها ورهنها، بما يضمن حقوق كلٍّ من البائع والمشتري والراهن، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان المريض دون بيان عيبه، إذ يجب على البائع بيان عيب الحيوان، ولا يجوز له كتمان عيبه عن المشتري، قال ﷺ: «ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيّنه له»[61]، وهذا يشمل الإبل.

واشترى عبد الله بن عمر ﷺ من رجل إبلًا مريضة بمرض الهيام[62] دون أن يعلم بمرضها، ثم جاء البائع وأخبره أن الإبل مصابة بمرض الهيام، ولم يعلمه بذلك، فردها ابن عمر ﷺ له في أول الأمر، ثم قال: له دعها فأخذها راضيًا بعد أن بان له عيبها[63].

واشترى رجل ناقة من دار واثلة بن الأسقع ﷺ[64]، فخرج له واثلة وهو يجر إزاره فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ قال: نعم، فسأله هل بُيِّن لك ما فيها؟ قال المشتري: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة؟ فسأله واثلة: هل تريدها لسفرٍ أو لمأكل؟ قال المشتري: أردتها لأحج عليها، فقال له واثلة: فارتجعها فإن بها نقبًا في خفّها لذلك لا تتحمل السفر، فقال البائع –صاحب الناقة–: ما أردت إلا هذا أصلحك الله تفسد عليّ. قال واثلة ﷺ: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بيّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيّنه»[65].

ونهى ﷺ عن الغش في البيع والتدليس على مشتري الإبل فقال: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللَّقْحَة فلا يُحَفَّلهَا»[66]. وقال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها»[67]، والمقصود بحفّل الناقة وصرها أن صاحب الناقة يمتنع عن حلب الناقة أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن اليوم الذي اشتراها من بائعها[68].

ولقد نهى الرسول ﷺ عن بعض بيوع الجاهلية لما فيها من ظلم للبائع وبخسٍ لحقه، ومنها بيع حبل الحبلةِ، ويقصد به بيع نتاج النتاج[69]، "وكان الرجل في الجاهلية يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"[70]، وبيّن الإمام مالك سبب نهي الرسول ﷺ عن بيع حبل الحبلة فقال: "وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا؛ فلذلك كره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضمومًا موصوفًا"[71]؛ وعلى ذلك، على المشتري أن يرى السلعة–الإبل– عيانًا قبل الشراء ولا يشتري شيئًا غائبًا عنه[72].

ومما يتعلق بضمان حقوق البائع والمشتري تنبيه الرسول ﷺ على ضرورة التقابض عند الصرف فيما يشترط فيه القبض، وفي الخبر عن ابن عمر رضي الله عنه: قال "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[73]، قال الشوكاني (ت1250هـ): "قوله ﷺ: (لا بأس) . . . إلخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره؛ وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا؛ بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر؛ وقوله: (ما لم تفترقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس"[74].

وفي ضمان المستعير للإبل أن رجلاً استعار من رجل بعيرًا، فعطب البعير، فسئل أبا هريرة، فقال: يضمن"[75]

ولقد ذكر الإمام مالك بن أنس في باب: "القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم" قاعدة فقهية تنص على أن: "الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره، فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل"[76].

وفيما ينتفع به المرتهن للحيوان –ومنها الإبل– من الرهن قال ﷺ: «في الظهر يركب بالنفقة إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»[77]، وقال ابن قدامة (ت620هـ): "لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا، فيركب ويحلب بقدر العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه؛ لكن يكون الراهن رهنًا معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات"[78].

4–التكافل والسماحة:

إن قيمة الصدق والأمانة كقيمة إنسانية في معاملة الإبل لا تنفصل عن قيمة التكافل والسماحة، ويتجلى ذلك فيما يخصّ حقوق راعي الإبل وكافل اليتيم، فقد أباح الشرع الشرب من لبن إبل اليتيم إذا قام الكافل لليتيم برعايتها؛ وفي الخبر أن أعرابيًا جاء لابن عباس ﷺ فقال له: "إن لي يتيمًا وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: "إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلط حوضها، وتسقيها يوم وردها؛ فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب"[79].

وفي المقابل نهى ﷺ عن حلب لبن الماشية ومنها الإبل في الحظائر والمراعي دون إذن أصحابها وملاكها؛ ليحفظ الأمانة ويصون الحقوق، وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبنّ أحدٌ ماشية امرئٍ بغير إذنه، أيُحبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟! فإنما تخزُنُ لهم ضروع مواشيهِم أطعماتِهِم، فلا يحلبنّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه»[80]. وفي تكرار قوله ﷺ: «فلا يحلبنّ» مزيد من النهي، وخص الرسول ﷺ اللبن بالذكر في الخبر لتساهل الناس في تناوله[81].

ولقد وردت روايات أخرى فيها السماح بحلب لبن الماشية ومنها الإبل[82]، وشربه للمضطر الذي لا يجد طعامه ويجد طعام غيره؛ وابن السبيل فيأكل الطعام للضرورة، أو أن يعلم أن صاحب الماشية معروف عنه الإذن بشرب اللبن والمسامحة في ذلك فيؤخذ منه مقدار ما يكفي[83]. وهذه الروايات تعكس التوازن في حماية

الحقوق وتحقيق الرحمة والتكافل الاجتماعي والسماحة.

5–المسؤولية الأخلاقية:

وجه الرسول ﷺ كل فرد في هذه الأمة إلى تحمل مسؤولية من يرعاهم من الكائنات الحية فقال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[84] وهذا يشمل من يملك إبلاً؛ فهو مسؤول عن رعايتها وحمايتها من الأذى، وإطعامها، والعناية بحاجاتها الأساسية؛ مثل: توفير الطعام والماء؛ فقد أمر النبي ﷺ بإطعام الحيوان وسقايته حتى لو كان ملكًا لغير المسلم، أو ضالة لا يعرف مالكها؛ بل إن الله أعطى الأجر للكافر على سقيه الماء للحيوان وكان سببًا لإدخاله الجنة كما في قصة اليهودي التي رواها الرسول ﷺ: «بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»[85]، وفي رواية: «فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»[86]؛ وهذا المبدأ ينطبق على الإبل –أيضًا– بضرورة توفير الماء لها وحمايتها من العطش، ويؤكد على ذلك سؤال سراقة بن مالك رضي الله عنه[87] النبي ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضه، هل من أجر في سقيها؟ قال ﷺ: «نعم، في كل ذات كبد حرّى أجر»[88]، يقول النووي في قوله: «في كل كبد رطبة أجر»: "معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسميّ الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجفّ جسمه وكبده؛ ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ...؛ وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه، والإحسان إليه أيضًا بإطعامه وغيره؛ سواء كان مملوكًا أو مباحًا، وسواء كان مملوكًا له أو لغيره"[89]، وقد مرّ معنا فيما سبق أن الرسول ﷺ أمر سوادة بن الربيع رضي الله عنه بإحسان غذاء الرباع من الإبل[90].

وأمر الرسول ﷺ صاحب الجمل الذي شكا إليه كثرة العمل وقلة العلف بإراحته وإطعامه ما يكفيه؛ بل إن الرسول ﷺ عرض على صاحب الجمل شراءه منه؛ حماية له من الأذى وحتى يطعمه ويسقيه ما يكفيه؛ ولكن الجمل كان ملكًا لأهل بيت مالهم معيشة غيره[91].

وذكرنا سابقًا أن الرسول ﷺ وصحابته الكرام كانوا يحسنون إلى إبلهم في السفر بإراحتها وإعطائها حقها من العلف.

ولقد وبّخ سلمان ﷺ غلامه حين خرج ورأى علف دابته يتساقط من الآري[92]، فقال له: "لولا أني أخاف القصاص لأوجعتك"[93].

وكان أهل المدينة في عهد الرسول ﷺ يهتمون بعلف إبلهم فيطعمونها التمر ونواه والشعير والتبن[94]، وكان الخبط والسَّمر[95] علفًا للإبل في سائر الحجاز؛ وفي خبر الهجرة أن أبا بكر ﷺ حبس نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر، وفي رواية ستة أشهر[96].

ولا شك أن طعام الإبل في عهد الرسول ﷺ لم يقتصر على التمر وورق السمر والشعير والتبن، ومما يدل على ذلك أمر الرسول ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم في غزوة تبوك (9هـ) أن يعلفوا الإبل العجين المعد من ماء آبار الحجر[97].

ومما يدل على حرص الرسول ﷺ على جودة طعام وشراب الإبل نهيه عن الجلالة في الإبل أن تركب أو يشرب من ألبانها؛ والجلالة هي البعير أو الناقة التي تأكل العذِرة[98].

إن الاهتمام والمسؤولية من الرسول ﷺ وصحابته تجاه الإبل لم يكن مقتصرًا على وقت السلم؛ بل كان ظاهرًا وقت الحرب؛ فقد وضع ﷺ للحرب آدابًا وأخلاقًا جعلتها حرب رحمة وفضيلة، ووضع حدودًا لا يتعداها المحاربون، فالحرب في الإسلام تتسم بالمحافظة على البيئة ومكوناتها، والحفاظ على كرامة الإنسان والحيوان[99]؛ ومن الأخلاقيات تجاه الإبل في الحروب النهي عن قتل الإبل لغير مصلحة، وبذلك أوصى أبوبكر الصديق ﷺ قادة جيوش الشام قائلاً: "لا تعقرن شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلة"[100].

6–صونُ كرامة الإبل وتقليلُ الأذى:

ووجه ﷺ بالحفاظ على كرامة الإبل وتعظيم جسدها، فنهى عن التمثيل بها وقطع أعضائها؛ كجدع الأنف، وقطع الأذن، وإخصائها، قال ﷺ: «من مثّل بذي روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة»[101]، ولعن ﷺ من مثّل بالحيوان[102]؛ وذلك يشمل الإبل.

وكان العرب في الجاهلية يعمدون إلى الناقة التي أنجبت خمسة بطون فيشقون آذانها، ويتركون الحمل عليها

والركوب، ويمتنعون عن جزّ وبرها، ويتركونها تأكل وتشرب؛ تقربًا لأصنامهم، وتسمى بحيرة، وقد يشقون جزءًا من جلدها من الجنب ويقولون: هذه صرم وتحرم عليهم وعلى أهليهم؛ تقربًا لأصنامهم، وعندما قدم الصحابي مالك بن نضلة الجشمي ﷺ[103] على الرسول ﷺ سأله عن إبله، وعن سلامة خلقها، وعن شقّه لآذانها وجنوبها عملاً بعمل أهل الجاهلية، فأجاب بنعم: فقال له ﷺ: "فإن ما آتاك الله عز وجل لك، وساعد الله أشد، وموسى الله أحدّ وربما قال: ساعد الله أشد من ساعدك، وموسى الله أحدّ من موساك"[104].

ونهى الرسول ﷺ عن قطع جزء من أعضاء الإبل للانتفاع بها وهي حية، وكان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم، وأسنمة الإبل، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[105]، وفي رواية: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[106]؛ "أي: كل عضو قطع فذلك العضو حرام؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه"[107]؛ وعلة النهي عن القطع لما فيه من تعذيب للإبل والغنم.

ونهى ﷺ عن إخصاء البهائم، وذلك يشمل الإبل؛ وقال ابن عمر ﷺ في تعليل ذلك: فيها نماء الخلق[108].

ومما يدخل في حفظ كرامة الإبل نهي الرسول ﷺ عن الوسم والضرب في الوجه[109]؛ وأما وسم غير الوجه لمصلحة متحصلة فلا حرج فيه لفعل الرسول ﷺ، قال أنس بن مالك ﷺ: "فوافيت رسول الله ﷺ في يده الميسم يسم إبل الصدقة"[110].

ومما يدخل في حفظ كرامة الإبل حمايتها من العين، وقد أخبر الرسول ﷺ أن العين حق، وأن الأذى يحصل بسببها للإنسان والحيوان ومنها الإبل، قال ﷺ: «إن العين لتدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر»[111]؛ ولما كانت العين حقًّا فقد أرشد الرسول ﷺ للوقاية منها بالتبريك فقال: «إذا رأى أحدكم من أخيه، أو من نفسه، أو من ماله ما يعجبه، فليبرّكه فإن العين حق»[112]؛ والإبل داخلة في مال الإنسان، وإذا ما أصيبت الإبل بالعين فلصاحبها أن يقرأ عليها؛ فقد ثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه أمر شخصًا أصيبت فرسه بالعين أن يقرأ عليها وينفث في منخرها الأيمن أربع مرات، وفي منخرها الأيسر ثلاث مرات، ويقول: "لا بأس، أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت"[113]؛ وقراءة القرآن والنفث على الدابة تشمل الإبل المصابة بالعين.

ومما نهى عنه النبي ﷺ لعن الإبل حفظًا لكرامتها، وتأديبًا لصاحبها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن اللعن[114]؛ وفي الخبر أن امرأة من الأنصار كانت مع الرسول ﷺ في بعض أسفاره، وكانت على ناقة لها، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»[115]. "إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة؛ والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق؛ وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان"[116].

والدعاء على الدابة قد يصادف ساعة إجابة فيستجاب للداعي ويؤذي الدابة؛ ومما يدل على ذلك أن رجلاً من الأنصار دعا على ناضح له، فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ، لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا يا رسول الله قال: «انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»[117].

وفي ختام الحديث عن القيم الإنسانية من خلال التعامل مع الإبل، فإن الالتزام بها يسهم في بناء مجتمع متماسك عادل يشعر فيه البشر بغيرهم من الكائنات الحية مثل الإبل، ويستشعر المسؤولية تجاهها، ويسهم في الحفاظ على كرامتها.

المبحث الثاني. القيم الحضارية في التعامل مع الإبل:

نعني بالقيم الحضارية –هنا– القيم التي بها يتحقق التوازن بين منفعة الإنسان وحقوق الإبل التي كانت ومازالت جزءًا مهمًا من تراثنا العربي والإسلامي بما يسهم في الحفاظ على التنوع الحيوي واستدامة البيئة، ويحقق المسؤولية المجتمعية والنمو الاقتصادي، ويبرز ذلك في جوانب عدة منها:

1–اقتصادٌ عادلٌ ومنضبط:

أ–عدالة السوق وشفافيّتُه:

تتمثل في المبادئ التي حرص عليها الإسلام لضمان حقوق جميع الأطراف في المعاملات التجارية، سواء

البائع أو المشتري، وهي امتداد لقيم الصدق والأمانة في المعاملة التي سبق الحديث عنها في المبحث السابق، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان المريض أو المخفي عيبه، وأمر بالشفافية التامة في وصف الإبل عند البيع، فنهى عن تصرّية الإبل وأمر بإعلان حالة الضرع أو المرض أو أي عيب ظاهر فيها، كأن يكون في خفها نقب، وأوجب إثبات الخيار في الرد للمشتري، ليكون له الحق في الرجوع عن الشراء إذا وجد ما يعيبه بعد العقد والشراءِ [118]، كما جاء النهي عن بعض بيوع الجاهلية التي تنطوي على ظلم أو بخس حقوق، مثل بيع الحبلة، وبيع حبل الحبلةِ [119].

وأكد الإسلام على حق كل طرف في قبض الثمن عند التسليم، وحفظ حقوق المرتهن في الاستفادة من الناقة سواءً بالركوب أو شرب اللبن أو النفقة عليها حتى انتهاء حقه [120]، كما ذكرنا سابقًا، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

ومن صور حماية السوق وشفافيته أيضًا النهي عن النجش [121]؛ أي رفع أسعار الحيوانات ومنها الإبل بالغش والخداع، أو الإشهاد على بيع وهمي لرفع السعر أمام الركبان أو المشتري الفرد، وهو ما يضمن عدم التلاعب بالأسعار وحفظ حقوق الجميع، وقد جاء في الخبر عنه ﷺ قوله: «من غشنا فليس منا» [122] ليؤكد على أن الغش والتدليس في المعاملات محرمان شرعًا ويخالفان عدالة السوق وشفافيته.

ب–الإنصافُ التوزيعيّ:

تُعد الإبل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية بما أوجب الله فيها من زكاة إذا بلغت النصاب، وبما ينتج من بيعها وبيع منتجاتها من نشاط في الأسواق وعوائد مالية، ولا شك أن عودة أموال الزكاة للسوقِ عن طريق المستفيدين يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاج والاستهلاك.

ولقد حث الرسول ﷺ على إخراج زكاة الإبل، فقال لأعرابي سأله عن الهجرة: «هل لك من إبل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئًا» [123].

وتوعّد الرسول ﷺ مانع زكاة الإبل بالعقاب يوم القيامة فقال: «وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» [124].

ولقد حدّد الشرع الحنيف مقدار نصاب زكاة الإبل فيما بلغ خمسة من الإبل لقول الرسول ﷺ: «ليس

فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا في الأربع شيء»[125]؛ وأما عن مقدار ما يخرج في الخمس من الإبل وما زاد عنها في عهد رسول الله ﷺ فقد قال ابن بطال (ت449هـ): "وأجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها، وأن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس عشرين بنت مخاض، وهذا أول نصاب يؤخذ فيه من الإبل على ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في الصدقة"[126].

وعيّن الرسول الله ﷺ سعاة لجباية الزكاة من القبائل والجهات التابعة للدولة الإسلامية، وكانت الإبل من أصناف الزكاة المفروضة على المسلمين في أنعامهم، وأوصى الرسول ﷺ السعاة بالبعد عن كرائم أموال الناس؛ أي: خيار مواشيهم والنفيسة من الإبل لديهم، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة برضا أصحابها من أوسط أموالهم وأنعامهم –ونخص هنا الإبل–[127]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة، فغضب على الساعي فقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة»، فقال الساعي: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعير من حاشية الإبل، قال: «فنعم إذن»[128].

وعن سويد بن غفلة[129] قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فأخذت بيده، فقرأت في عهده فإذا فيه ألّا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة، فأبى أن يأخذها، ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن يأخذها، ثم قال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم»[130].

وتكمن قيمة أخذ الزكاة من أوساط أنعام الناس وأموالهم، –ونخصّ هنا الإبل– في عدم الإضرار بالفقير والغني، وتقدير صاحب الإبل ومراعاة مشاعره تجاه أنفس إبله، وبعدًا عن الإضرار بالفقير في عدم أخذ الرديء من الإبل كالمريضة والمسنة، وبذلك تتحقق العدالة في المجتمع، وتسود الرحمة، ويمنع الظلم، كما أن إخراج الزكاة من مال الشخص وأنعامه ليس عبادة مالية فقط؛ بل تجسيد لقيمة العطاء والإحسان والتكافل والتراحم، وإعادة توزيع الثروة بما يحقق الإنصاف في التوزيع والتوازن الاجتماعي.

ج–هُويةُ الملكيّة والمسؤوليّة:

من أقدم العادات التي ارتبطت بحياة العرب عادة وسم الإبل؛ فالوسم علامة فارقة يضعها أصحاب الإبل عليها لتميزها عن غيرها وحمايتها من الضياع أو السرقة أو التداخل في ملكية الآخرين، وهي بمثابة الوثيقة التي

تحفظ حق المالك وتدل على الانتماء القبلي أو العائلي، وتظهر مقدار العناية بالإبل التي شـــكلت ركيزة أساسية في حياة العرب الاقتصادية.

وقد جاء الإسلام ليؤكد هذه القيمة ويضبطها في إطار المسؤولية الشرعية، فنقل عنه ﷺ أنه وسم إبل الصدقة، وفي الخبر عن أنس بن مالكﷺ قال: "فوافيت رسول الله ﷺ في يده الميسم يسم إبل الصدقة"[131] وفي رواية: "يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح"[132]، وقد ذكرنا سابقًا في خبر يحيى بن مرة أن الرسول ﷺ وسم البعير الذي أعطاه إياه الرجل الأنصاري بوسم الصدقة، قال ابن حجر (ت852هـ) في بيان الحكمة من وسم الرسول ﷺ لإبل الصدقة: "الحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلًا لئلا يعود في صدقته"[133]، وقال النووي (ت676هـ): "فالوسم في وجهه منهي عنه؛ وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها؛ والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه، ويخف شعره ويظهر الوسم؛ وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض"[134].

وهذا الفعل منه ﷺ في وسم إبل الصدقة يبرز البعد الحضاري في حفظ الملكية العامة والخاصة ويجعل الوسم أداة من أدوات تحقيق العدالة وصيانة المال من التعدي.

فالوسم ليس مجرد أثر في جسد الإبل، إنما هو تجسيد لمعنى المسؤولية؛ مسؤولية المالك تجاه ماله من حيث رعايته وتعريف الناس به، ومســؤولية المجتمع في احترام هذه العلامة وعدم التعدي على حقوق الغير. وبذلك يلتقي مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، ويعكس وعيًا مبكرًا بضرورة توثيق الملكية وصيانتها بما يضمن استقرار المعاملات ووضوح الحقوق بين الأفراد والجماعات.

د–قيمة انتظام المعاش والتنقل:

مثلت الإبل ومنتجاتها جزءًا رئيسًا من النشاط الاقتصادي في عهد الرسول ﷺ، وكانت من أهم البضائع المعروضة في أسواق الجزيرة العربية؛ وللإبل في المدينة سوق مخصص لبيعها وكرائها[135]، فضلاً عن بيعها في الأسواق العامة الموسمية؛ كسوق عكاظ، وسوق المجنة، وسوق ذي المجاز، وسوق بدر[136] والأسواق الدائمة كسوق زبالة، وسوق الحرص، وسوق النّبط، وسوق المدينة الذي يعرف بسوق بقيع الخيل[137]، وكانت قبيلة بني سليم يجلبون الإبل من البادية ويبيعونها في سوق المدينة[138]؛ وفي خبر ابن عمر ﷺ السابق الذكر أنه كان

يبيع الإبل في سوق المدينة،[139] واشترى الرسول ﷺ لقحته الشقراء، وقيل: الرياء من بني عامر بسوق النّبط[140].

ومن أهم منتجات الإبل التي كانت تباع في الأسواق في عهد الرسول ﷺ اللحوم والألبان، والودك، والوبر في صورة خيام ولحف ومفارش؛ والجلود في صورة نعال وقرب وحياض[141].

وقد يتم بيع وشراء الإبل ومنتجاتها خارج الأسوق كما فعل الرسول ﷺ حين اشترى الناقة التي هاجر عليها للمدينة من أبي بكر ﷺ بأربعمائة درهم[142]، واشترى ﷺ جملاً أحمر من ركب الربذة بكذا صاع من تمر[143]، واشترى ﷺ من عمر بن الخطاب ﷺ بكرة في سفرٍ من أسفاره وأهداها لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[144]؛ وفي طريق عودته للمدينة بعد غزوة من الغزوات اشترى ﷺ من جابر بن عبد الله ﷺ بعيره، واشترط عليه حملانه إلى المدينة، ولما وصل جابر ﷺ المدينة أتى النبي ﷺ بالبعير فأعطاه النبي ﷺ الثمن وأرجح له، ثم أعطاه البعير[145].

ولقد عزز الرسول ﷺ قيم العدل والشفافية والوضوح والأمانة والصدق والمراعاة في البيع والشراء، وأرسى قيم المحبة والأخوة في التعامل، وقضى على الاستغلال والفساد، وكان لتوجيهاته وأفعاله ﷺ في بيع وشراء الإبل أثرها الكبير في تنشيط تجارة الإبل وزيادة إنتاجها.

وكان للإبل دور كبير في التجارة وازدهار الاقتصاد؛ فهي وسيلة النقل والصلة في تراثنا العربي والإسلامي تقود القوافل، وتنقل الناس والبضائع، وتربط بين المدن والقبائل.

ولقريش قوافل تجارية ترحل على الإبل سنويًا للشام في الصيف، ولليمن في الشتاء، وكانت القوافل تحمل البضائع المختلفة؛ من زيت، ونبيذ، وزبيب، ومنسوجات، وجلود، وبخور، وتوابل، وعطور، وأسلحة، ورقيق وغيرها من البضائع[146].

وكانت التاجرات من نساء قريش يبعثن رجالاً من قومهن في عيرهن للمتاجرة بأموالهن، وقد خرج الرسول ﷺ في تجارة لخديجة رضي الله عنها للشام قبل البعثة[147].

ويختلف عدد الإبل التي تقود القوافل باختلاف حجم القافلة والبضائع المحملة فيها، والتجار المشاركين فيها، والأموال المصروفة عليها حتى تكونت بعض قوافل قريش من ألف بعير، وبلغ عدد حراسها أربعين رجلًا[148].

ولم يكن أهل المدينة قبل الإسلام أصحاب قوافل على نحو ما كان عليه أهل مكة عددًا وكمًا، كما أنها لم تكن بالانتظام الذي اشتهرت به قوافل قريش؛ والسبب يعود إلى اعتماد اقتصاد أهل المدينة على الزراعة، ومع ذلك فقد كان لبعض أهل المدينة أنشطة تجارية وقوافل محدودة يرحلون فيها للشمال والجنوب لجلب ما يلزمهم من متاع وبضائع، كما كانوا يحملون بضائعهم في قوافل الآخرين كقوافل القرشيين التي كانت تمر بهم في رحلاتها التجارية، وكانوا يحملون بضائعهم لأسواق العرب في المواسم؛ كسوق عكاظ، والمجنة، وذي المجاز[149].

وبعد الهجرة أصبح للمدينة نشاط تجاري خارجي بارز؛ حيث استمر القُرشيِون في مواصلة رحلاتهم التجارية إلى الشام، ونشط معها أصحابهم من الأنصار وقادة الإبل القوافل للشام واليمن وغيرها من المناطق بتجارة للصحابة المهاجرين والأنصار،[150] ومن أشهر من خرجوا في قوافل تجارية من المهاجرين والأنصار بعد الهجرة سعيد بن زيد الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وزيد بن حارثة، والزبير بن العوام، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم وأرضاهم[151].

ولم يكن هؤلاء الصحابة مجرد تجار يبيعون ويشترون، فقد كانوا أنموذجًا لنشر القيم الإسلامية من أمانة، وصدق، وعدل، وسماحة.

2–البُعد الاجتماعي:

أ–التعارُفُ وخدمة المجتمع:

ذكرنا سابقًا أن الإبل وسيلة للتواصل والربط بين القبائل والشعوب بعضها ببعض من خلال الرحلات الفردية والقوافل التجارية، وهي وسيلة لنقل الأخبار والعادات والتقاليد وتبادل المعارف؛ فهي رمز ثقافي واجتماعي له تأثيره في حياة الناس الاجتماعية.

وبعد البعثة النبوية ازدادت أهمية الإبل والقوافل التي تقودها؛ حيث أصبحت وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية، والصلة بين القبائل والشعوب عن طريق رسل الرسول ﷺ للزعماء والملوك، وعن طريق القبائل التي توافدت على المدينة المنورة.

ومما يدل على دور الإبل والقوافل التجارية التي تقودها في نقل الأخبار ما ذكره كعب بن مالك رضي الله عنه وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج لغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة النبوية دون عذر، فأمر

الرسول ﷺ بهجرهم، وعندما وصل خبرهم لملك غسان أرسل بكتاب لكعب بن مالك ﷺ مع تاجر من أنباط الشام قدم المدينة في تجارة له؛ وفي الكتاب: "فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحقْ بنا نواسك"[152].

ولقد جاءت السيرة النبوية بأخبار تُبرهن على دور الإبل في الصلة بين القبائل ونشر الإسلام، منها أن وفد بني عبد القيس قدموا على الرسول ﷺ في الوفادة الثانية على إبل عجاف متعبة، وحين هموا بالرجوع إلى بلادهم سألوا الرسول ﷺ أن يوفر لهم ما يحملهم فلم يجد لهم شيئًا[153]؛ ولما قدم فروة بن مسيك ﷺ على النبي ﷺ وولاه على زبيد[154] ومذحج[155] ومراد[156] وأراد العودة حمله ﷺ على بعير نجيب[157].

وكان بعض أفراد العرب ممن كانوا على طريق الركبان يتلقونهم ويأخذون منهم أخبار القبائل والشعوب؛ ومن ذلك خبر عمرو بن سلمة ﷺ[158] كان هو وقومه يقيمون بموضع به ماء يمر به الركبان، وكانت أخبار الرسول ﷺ تنقل لهم ويتلى عليهم القرآن فكان عمرو ﷺ يحفظ ما ينقله الركبان عن النبي ﷺ من القرآن وغيره، ولما فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة النبوية أسلم هو وقومه فكان هو أحفظهم لكتاب الله؛ لما حفظه من الركبان وقت مرورهم به وبقومه، فأمّ قومه في الصلاة وهو صغير السن قبل بلوغه العاشرة من عمره[159].

فالإبل باعتبارها وسيلة للاتصال والتواصل بين القبائل والشعوب في عهد الرسول ﷺ نمت قيمة التعارف التي دعا إليها الإسلام، وحثت عليها آيات القرآن وأخبار السيرة النبوية من المعاملة بالحسنى، والسؤال عن أحوال الناس، ومعرفة ظروفهم وأحوالهم وتقديرها، ونشر الدعوة الإسلامية.

ب–التكافلُ وتداولُ المنفعة:

كانت الإبل وسيلة من وسائل تعزيز التكافل الاجتماعي في عهد الرسول ﷺ؛ فقد كان الأنصار أصحاب نخيل وزراعة اعتمدوا في سقيها على النواضح، وكان من يملك ناقة ناضحة يُعد من المقتدرين؛ لأن النواضح وسيلة إنتاج، ومن لم يكن له ناضح يستعير ناضح جاره المقتدر ويعمل بها[160].

ولقد تسابق الصحابة رضوان الله عليهم على إعارة نواضحهم لمن يحتاجها، كما تسابقوا للصدقة بالإبل ومنتجاتها من لحوم وألبان ووبر، وأعاروها لمن يركبها ولمن يجاهد عليها في سبيل الله، وأعاروا فحلها ودلوها، كيف لا يكون ذلك منهم وقد بيّن لهم الرسول ﷺ أنها أفضل الصدقة، قال ﷺ: «أفضل الصدقة المنيحة،

ومنها أن يمنح الرجل أخاه ظهر الدابة»[162]، وقال ﷺ من حقِّ الإبل: «حلبُها على الماء، وإعارةُ دلوها، وإعارةُ فحلها، ومنيحتها، وحملٌ عليها في سبيل الله»[163]، وقال ﷺ: «نعم المنيحة اللقحة الصفي»[164]، وهي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة[165]، وقال ﷺ: «من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها»[166]، وقال ﷺ: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس، وتروح بعس، إن أجرها لعظيم»[167]، وفي رواية ذكر الرسول ﷺ أن من منح ناقة كمن أعتق عبدًا أحمر، ومن منح شاةً كمن أعتق عبدًا أسود؛ لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود، فمنيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة[168].

وكان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقي أهل بيته[169]، وتصدق رجل بناقة مخطومة[170] في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «ليأتين يوم القيامة بسبع مائة ناقة مخطومة»[171].

واستسلف الرسول ﷺ من رجلٍ بكرًا، فقدمت عليه إبِلٌ من إبِلِ الصَّدقةِ، فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرّجُل بكرهُ، فرجع إليه أبو رافعٍ، فقال: لم أجد فيها إلا خِيارًا رباعِيًا، فقال: «أعطه إيّاهُ، إن خيار النَّاسِ أحسنُهُم قضاءً»[172] وقال رسول الله ﷺ في رواية: «اشتروا له سِنًّا، فأعطُوهُ إيّاهُ»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًّا هو خير من سِنِّهِ، قال: «فاشترُوهُ، فأعطُوهُ إياه، فإن من خيرِكم، أو خيركم أحسنكُم قضاءً»[173]. والرباعي من الإبل من أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرسول ﷺ قضى دينه بأفضل منه حيث اشترى من إبل الصدقة بعيرًا رباعيًا وقضى به دينه، مما يعكس روح التكافل والسماحة ورد الجميل بأحسن منه[174].

وبعد غزوة حنين (8هـ) كانت أموال الغنائم وخاصةً الإبل وسيلة لتأليف قلوب بعض الناس ممن أسلموا حديثًا، روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية بعد أن كان من أشدّ الناس عداوة له، فقال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[175]، وكان مقدار ما أعطى رسول الله ﷺ كل رجل من المؤلفة قلوبهم مائة من الإبل[176].

وقد أغدق الرسول ﷺ العطايا في المؤلفة قلوبهم وخاصة الإبل؛ لمعرفته بمكانتها عند العرب، ويظهر – هنا– كرم الرسول ﷺ وسخاء نفسه وشخصيته القيادية التي تعرف أن أثر العطاء يتمثل في تعزيز الولاء

والانتماء وبناء الثقة في القائد.

ج–التنافسُ المنضبطُ والإعداد والتدريب:

يضاف لدور الإبل اجتماعيًا إقرار الرسول ﷺ المسابقات بين الإبل، ومشاركته ﷺ فيها بناقته العضباء، وإباحته ﷺ أخذ الجوائز في المسابقة، وتشجيعه على المنافسة المشروعة بين المتسابقين التي تهدف للتسلية والترفيه، وإبراز جوانب القوة واختبار التحمل، قال ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر» (177)، وعن أنس رضي الله عنه كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، لا تسبق –أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله ألّا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» (178)؛ وفي الخبر إقرار لقيمة التنافس الشريف بين المتسابقين، وتطبيق لقيمة العدل والمساواة بين المتسابقين؛ فلم يميز بين ناقة الرسول ﷺ وناقة الأعرابي بسبب المكانة أو النسب؛ بل كانت النتيجة قائمة على التفوق في الأداء؛ وفيه تنبيه الرسول ﷺ على ترك الغرور والمباهاة بمتع الدنيا، وبيان قيمة التواضع في قوله ﷺ: «حق على الله ألّا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»؛ وفيه بيان لقيمة الإتقان والإحسان في الإعداد للمسابقة وتدريب الإبل عليها، وقيمة الترفيه والتسلية المباحة.

3–صَوْنُ البيئة والموارد المشتركة:

جاءت الأخبار النبوية بما يدلل على اهتمام الرسول ﷺ بالبيئة، فقد دعا ﷺ للاهتمام بموارد البيئة والعدل في الانتفاع بها بما يضمن استمراريتها ودوامها، ويعكس قيمًا حضارية تتمثل في:

أ–تنظيم الانتفاع بالمراعي المشتركة للمصلحة العامّة:

نهى الرسول ﷺ عن قطع المراعي عشوائيًا، وعن الاحتطاب الجائر، واتخذ ﷺ محميات طبيعية في مكة والمدينة، ونظم ﷺ الرعي؛ ذلك أن المراعي تمثل نظامًا بيئيًا متوازنًا تعتمد عليه الحيوانات ومنها الإبل، وكانت المراعي ملكًا مشاعًا للجميع في الغالب، وتعد منطقة الغابة من أهم مراعي المدينة النبوية التي رعت فيها الإبل، ومنها لقاح النبي ﷺ (179).

ونهى ﷺ أن يُحمى على الناس حمى خاصة كما كانوا في الجاهلية يحمون (180) الحمى ويخصونها لقبائلهم، قال الشافعي (ت204هـ): "كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلدًا في عشيرته استعوى

كلبًا، فيحمي لخاصته مدى عواء ذلك الكلب، فلم يرعه معه أحد، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله"[181]؛ فنهى ﷺ عن ذلك وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[182]، وحمى ﷺ الحمى حول المدينة لإبل الصدقة وخيلها وكذلك المخصصة منها للقتال، فخصص لها منطقة النقيع[183]، وكان لإلغائه ﷺ الحمى الذي كان معروفًا في الجاهلية، وجعلها مختصة بما يحميه الحاكم لمصالح الدولة أثر كبير في حرية المراعي، وضمان خصوبة المرعى وصلاحيته للرعي بأمان دون تهديد، أو قهر واعتداء[184].

ب–العدالة في الموارد المشتركة ومنع الضَّرر:

أسس الرسول ﷺ لمبدأ العدالة البيئية في الانتفاع بموارد البيئة، والأمر بالعدل في توزيعها واستغلالها وجعلها متاحة للجميع، قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث؛ في الماء، والكلأ، والنار»[185]، يقول ابن الأثير (ت606هـ) في شرح الخبر: "أراد بالماء ماء السماء، والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به"[186].

ونهى الرسول ﷺ عن الضّرر والإضرار بالحيوانات ومنها الإبل، ومنعها من الماء والكلأ، قال ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[187]؛ و"الإنسان السَّابق للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية فقد منع الكلأ، وهو العشب الذي حول ذلك الماء، من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب"[188]. وفي إتاحة الماء والكلأ للجميع، تعزيز لقيمة العدالة في الانتفاع بموارد البيئة، ومنع الضّرر.

ج–ترشيد الاستعمال زمن الشدّة:

دعا الرسول ﷺ لترشيد استعمال الموارد زمن الشدّة، ونهى ﷺ عن الإفساد في الأرض وقت الحرب؛ فحظر إتلاف موارد البيئة، وأرشد الصديق ﷺ قادة جيوش الشام بذلك قائلاً لهم: "ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه"[189]؛ وهذه الوصية المبكرة إطار لحماية البيئة وصون مواردها ومنع للتدمير العشوائي للموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان والحيوان، وترشيد استهلاكها بمنع إتلاف الثروة الحيوانية بلا مصلحة ومنها الإبل؛ وهذه المفاهيم تلتقي مع مفاهيم الاستدامة والتنمية البيئية في الوقت الحالي.

د–الحفاظ على النسل الحيواني –الإبل–:

ذكرنا سابقًا أن الرسول ﷺ حث على المحافظة على الحيوانات ومنها الإبل برعايتها والرفق بها، ونهى عن

التمثيل بها، وإتلاف قدرتها على التناسل بإخصائها، وحثّ على تكثيرها، فنهى عن بيع ضراب الجمل، وعن عسب الفحل[190]. ونهيه ﷺ تنزيهٌ منه وحثٌ علي مكارم الأخلاق؛ والحث على إعارة الإبل والمسامحة بذلك دون أجرة لتكثير النسل الحيواني[191] الذي يُعد من الرعاية البيئية، والمحافظة على المراعي، وعمارة الأرض، ويعود بالمنافع على المجتمع بتوفير الغذاء وفرص العمل، والزكاة والصدقة، ويحقق مبدأ التكافل والتراحم والتعاون في المجتمع.

هـ–شمولية الانتفاع بالحيوان–الإبل–:

أباح الإسلام الانتفاع بالحيوان مالم يكن فيه ظلم، أو تعدٍّ، أو إيذاء، أو تعطيل عن أداء مهامه التي خلقه الله لها. وكان لأهل الجاهلية عادات وسنن يتعاملون بها مع بعض الأنعام ومنها الإبل، وهذه العادات تؤذيها وتعطلها عن أداء مهامها، وتمنع البشر من الانتفاع بها؛ ومن هذه السنن "أن الانسان إذا ملك ألفًا من الإبل عمد إلى فحل من الألف ففقأ عينه"[192]؛ ومن العادات أن الناقة التي أنجبت خمسة أبطن تبحر أذنها؛ أي: تشق، وتسمى البحيرة، ويترك الحمل عليها، ويحرمون الركوب عليها، ولا يجيزون أن يؤكل من لحمها شيء، ولبنها يصب للطواغيت، ولا يجز وبرها ولا ينتفعون بها، ولا يمنعوها الماء والكلأ[193]، ومن سننهم أن ينذر الرجل نذرًا إن سلّمه الله من مرض أو بلغه منزلة أن يُسيَّب بعيرًا ويسمى السائبة؛ ومن سننهم الفحل الذي ركب ولد ولده. ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركبه أحد، ولا يمنع من كلأ ولا ماء، ويسمى الحام[194]، وكانوا يشقون جزءًا من جلد الناقة من الجنب ويقولون: هذه صرم، وتحرم عليهم وعلى أهليهم تقربًا لأصنامهم[195].

ولما جاء الإسلام الله حُرِّمت هذه العادات والسنن الجاهلية وأبطلت، قال تعالىمَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝(المائدة: 103)

وأراد الله سبحانه وتعالى بذلك تطهير المجتمع من العادات والسنن السيئة التي تؤدي للاستهانة بالنعمة وتهدرها، وتضييع أموال الناس، وتهلك الثروة الحيوانية وتعطلها عن أداء مهامها التي خلقها الله لها، وتمنع من الانتفاع بها وبمنتجاتها، وتضعف اقتصاد المجتمع.

وقيمة شمولية الانتفاع بالحيوان –الإبل– تعكس مبدأ حضاريًا يقوم على استثمار جميع منافع الحيوان – الإبل– بما يحقق التكامل في استخدامها، ويمنع تعطليها أو الإسراف في استخدامها بما يهلكها أو يتعبها،

وهو ما يتفق مع مقاصد الاستدامة البيئية وحماية الموارد.

وفي ختام الحديث عن القيم الحضـــارية في التعامل مع الإبل لا بد أن نشـــير إلى أن هذه القيم تعكس مدى وعي المجتمع وتطوره وسمو أخلاقه، وهي تمثل أســـاسًـــا للتعامل مع الإبل وغيرها من الحيوانات وينبغي علينا الالتزام بها والحفاظ عليها لضـــمان اســـتمرارية تنميتها وتكثيرها، واســـتمرار الانتفاع بها بما يحقق للمجتمعات الحالية منفعة حضارية مستدامة.

الخاتمة:

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

1-تدل القيم الإنســانية والحضــارية في الســيرة النبوية من خلال التعامل مع الإبل على المنهج المتكامل الذي جمع بين الاحتياجات المادية والقيم الروحية في الحضارة الإسلامية.

2-الرِّفق والإحسـان: دلّت نصـوص الإحسـان إلى الحيوان -الإبل- والنهي عن إيذائه والوسـم في الوجه على قيمة الرِّفق وصون الكرامة الحيّة وتوجيه الممارسة في الذبح ومواضع الوسم.

3-عدالة السـوق وشـفافيته: نهى النبي ﷺ عن التَّصـرية (الحَفْل)، وأثبت خيار الرّد ومنع النجش، وهذا يدل على حماية المتعاملين وتقليل الغرر في بيع الإبل وشرائها.

4-التكافل: قيمة حضارية وإنسانية تجلت في نصوص التعامل مع الإبل من إهداء ألبانها ومراعاة حقوق رعاتها وملاكها، إلى السـماح لابن السـبيل والمضـطر بالشـرب من ألبانها، وتشـجيع إعارة النواضـح وتداول المنافع، وتأليف قلوب من أسلموا حديثًا، مما يعكس روح التكافل والتعاون والسماحة.

5-التعارف وخدمة المجتمع: أسهمت الإبل في ترسيخ قيمة التعارف وخدمة المجتمع، حيث مثلت عنصرًا أســاســيًا في تعزيز الروابط الاجتماعية بين القبائل وتوثيق عرى الصــلة بينها، وكان لها دور بارز في دعم حركة الوفود التي قصدت الرسول ﷺ، مما ساعد في انتشار الإسلام واتساع دائرته.

6-صوْن البيئة والموارد المشتركة: حذر الرسول ﷺ من الاحتطاب الجائر وقطع الأشجار بغير وجه حق، وأقام في مكة والمدينة محميات طبيعية، كما نظم شؤون الرعي، وأرسى مبدأ العدالة في الانتفاع بالموارد، ودعا إلى ترشـيد اسـتخدامها زمن الشـدة، ورسـخ قيمة شمولية الانتفاع بالحيوان-الإبل-والحفاظ على نسـلها، من خلال إلغاء بعض سنن الجاهلية وعاداتها التي كانت تُعطِّل أو تضيق مجالات الاستفادة منه.

7- التنافسُ المنضبطُ والإعداد والتدريب: شجع الرسول ﷺ مسابقات الإبل، وأباح أخذ الجوائز عليها، بل شارك بنفسه بناقته العضباء، مما يعكس تقديره لقيمة التنافس المنضبط، وأهمية الإعداد والتدريب في تحقيق التفوق.

8- هُويةُ الملكيّة والمسؤوليّة: أبرزت النصوص أهمية وسم الإبل ومواضع الوسم، مؤكدة البعد الحضاري في حفظ الملكية والمسؤولية المجتمعية في احترام حقوق الغير.

9-الاعتدال ومنع الضّرر في رعاية الإبل: أمر الرسول باختيار الناقة الصالحة للركوب، ونهى عن إرهاقها، وحذر من تحميلها فوق طاقتها، مؤكدًا التأني في السفر، وتوفير الراحة والطعام الجيد لها وحمايتها من كل أسباب الضرر، وهذا التوجيه يعكس قيمة الاعتدال واحترام قدرة الحيوان-الإبل-، ويؤكد على المسؤولية الأخلاقية في التعامل معها.

توصيات:

1-فتح مسارات بحثية مكمّلة، والدعوة إلى دراسات أوسع في القيم الإسلامية المتصلة بالتعامل مع الكائنات، عن طريق توسيع النموذج على أبواب أخرى (الغنم، الخيل، الطيور) بالمنهج نفسه، ودراسات موضوعية في الموارد المشتركة زمن النبوّة (الماء، الكلأ) من زاوية الدلالة الحضارية.

2-الإفادة البحثية لصانعي السياسات من خلال الاسترشاد من الدلالات الحضارية المستخلصة في إرشاد المشرّعين والجهات المختصّة بحماية الحيوان.

3-تضمين وحدة دراسية قصيرة في مقرّرات السيرة والأخلاق حول قيم التعامل مع الحيوان والموارد المشتركة.

د. أمل بنت عبداللطيف بن عبدالرحمن الجاسم

حواشي البحث:

* أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل.

([1]) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تح: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ط2، 1424هـ، 594/17.

([2]) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، 328/18 (ح11809). وقال محققو المسند عن الخبر: صحيح لغيره.

([3]) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، 594/17

([4]) الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة، مكتبة المنار، ط1، 1407هـ/1987م، ص229، نقلاً عن مجموعة من المختصين، بإشراف صالح بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة، دار الوسيلة، ط4، 78/1.

([5]) الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة، مكتبة المنار، ط1، 1407هـ/1987م، ص229، نقلاً عن مجموعة من المختصين، بإشراف صالح بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة، دار الوسيلة، ط4، 78/1.

([6]) أزهر، هشام سعيد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقيم الأخلاقية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية،2014م، ع46، ص374، والزهراني، ناصر بن عيسى، أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة "دراسة تأصيلية"، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع36، يناير 2024م، ج1، ص379-382، 385، 391-394.

([7]) الزهراني، أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة "دراسة تأصيلية"، ص391-394، 396.

([8]) الزهراني، أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة "دراسة تأصيلية"، ص347.

([9]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، 214/4 (ح2567). وقال محققو السنن عن إسناد الخبر: حسن.

([10]) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 590/29 (ح18052). وقال محقق المسند عن إسناد الخبر: حسن.

([11]) أحمد بن حنبل، المسند، 263/33 (ح20074). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: حسن.

([12]) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م، 253/2.

([13]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 1388هـ/1968م، 235/7.

([14]) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1374م/1955م، 2003/4 (ح2592).

([15]) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد إسحاق، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ/2011م، 280/7.

([16]) مسلم بن الحجاج، الصحيح، 2004/4 (ح2594).

([17]) الهيثمي، أبو الحسن علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م، 19/8.

([18]) مسلم، الصحيح، 1548/3 (ح1955).

([19]) الجرجرة: تردد الصوت فيحلق البعير (الكجراتي، محمد طاهر، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/1967م، 347/1).

([20]) السراة: أعلى الظهر، والذفرى: أصل الأذن (الزمخشري، محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، لبنان، دار المعرفة، ط2، ص331).

([21]) أحمد بن حنبل، المسند، 274/3 (ح1745). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح على شرط مسلم.

([22]) الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 141/2.

([23]) أحمد بن حنبل، المسند، 90/29-91 (ح17548)، وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح على شرط مسلم.

([24]) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تح: طارق عوض وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 121/5 (ح4852).

([25]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ،7/3 (ح1798).

([26]) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379م، 396/10.

([27]) مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل عامر، وقيل: وعويمر، واختلف في اسم أبيه فقيل عامر، أو مالك أو زيد، أو ثعلبة أو عبد الله، بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا، روى عن الرسول ﷺ، وعن زيد بن ثابت وعائشة، وأبي أمامة، وفضالة بن عبيد، وروى عنه جماعة منهم ابنه بلال وزوجته، تولى قضاء دمشق في عهد عمر، وتوفي في خلافة عثمان على الأشهر (ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عبد الله التركي، مصر، دار هجر، 1429هـ/2008م، 622/4).

([28]) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 85/19.

([29]) مسلم، الصحيح، 1785/4 (ح1392).

([30]) البخاري، صحيح البخاري، 59/4 (ح3005).

([31]) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م، 160/5.

([32]) البخاري، الصحيح، 138/7 (ح5770).

([33]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 161/10.

([34]) البخاري، الصحيح، 138/7 (ح5771).

([35]) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، الرياض، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2004م، ص68.

([36]) سوادة بن الربيع الجرمي، صحابي يُعد من البصريين، روى عن الرسول ﷺ عددًا من الأحاديث (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 533/4).

([37]) أحمد بن حنبل، المسند، 323/25 (ح15961). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: حسن.

([38]) علوش، عبد السلام بن محمد، الجامع في غريب الحديث، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2001م، 466/2.

([39]) أحمد بن حنبل، المسند، 165/29-166 (ح17625). قال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح.

([40]) أحمد بن حنبل، المسند، 165/29-166 (ح17625). قال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح.

([41]) بن بلبان الفارسي، علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م، 304/2.

([42]) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424هـ/2003م، 143/4.

([43]) أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: علي البجاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 102/3.

([44]) الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تح: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ/1997م، 2680/8.

([45]) الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الأعظمي، الهند، المكتبة السلفية، ط1، 1403هـ/1982م، 279/2 (ح2620).

([46]) أحمد بن حنبل، 159/14 (ح8442). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح على شرط مسلم.

([47]) المظهري، الحسين بن محمود، المفاتيح شرح المصابيح، تح: لجنة مختصة بالتحقيق بإشراف نور الدين طالب، الكويت، دار النوادر، ط1، 1433هـ/2012م، 379/4.

(48) أنجشة الأسود الحادي ﷺ، حبشي، يكنى أبا مارية، حسن الصوت بالحداء وكان يحدو للنساء وكان البراء بن مالك ﷺ يحدو للرجال إذا نعقت الإبل كما روى مالك بن أنس ﷺ (ابن حجر، الإصابة، 239/1).

(49) حداء: حَدَا الإِبِلَ وحَدَا بِها يَحْدُو حَدْواً وحُدَاءً، حِدَاءً، مَمْدُودٌ: زَجَرَها خَلْفَها وساقَها. وتَحَادَتْ هِيَ: حَدَا بعضُها بَعْضًا. (ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 168/14).

(50) البخاري، الصحيح، 35/8 (ح6149)، ومسلم، الصحيح، 1811/4 (2323).

(51) مسلم، الصحيح، 1811/4 حاشية المحقق.

(52) البخاري، الصحيح، 164/2 (ح1671).

(53) أحمد بن حنبل، المسند، 249/4 (ح2427). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح.

(54) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م، 196/158/5.

(55) ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد، تح: عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر، ط3، 1420هـ/2000م، 272/7.

(56) مسلم، الصحيح، 588/2 (ح858). والنواضح جمع ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 69/5).

(57) أبو داود، سنن أبي داود، 202/4 (ح2551).

(58) الخطابي، معالم السنن، 248/2.

(59) الخطابي، معالم السنن، 248/2.

(60) الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، 85/19.

(61) ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، 355/3-356 (ح2246). وقال محققو السنن عن إسناد الخبر: حسن.

(62) الهيام: "وهو داء العطش لا تروى من الماء، بِضم الْهَاء واسم الفِعل مِنهُ هيامًا بِكسرِها، وقد قيل: إنه معنى قوله تعالى: ﴿شرب الهيم﴾، وقيل: فِي الْآية غير هذا، وقيل: هو داء يكون معه الجرب؛ ولِهذا ترجم البخارِيّ عليه شِراء الإِبِل الهيم والأجرب. (القاضي عياض، عياض بن موسى السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تح: أحمد الشامي، دمشق، دار القلم، ط2، 1440هـ/2018م، 418/3).

(63) البخاري، الصحيح، 62/3 (ح2099).

(64) واثلة بن الأسقع البكري الليثي، خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، شهد غزوة تبوك، روى عن النبي ﷺ، من أواخر من مات من الصحابة في الشام، وهو ابن مائة سنة أو أقل بسنتين (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م، 1564/4).

(65) أحمد بن حنبل، المسند، 394/25-395 (ح16013). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: ضعيف.

(66) أحمد بن حنبل، المسند، 129/13 (ح7699). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح على شرط الشيخين.

(67) البخاري، الصحيح، 70/3 (ح2148).

(68) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 409/1.

(69) البزار، أحمد بن عمرو العتكي، البحر الزخار (مسند البزار)، تح: محفوظ الرحمن وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م، 89/12 (ح5558).

(70) البخاري، الصحيح، 70/3 (ح2143).

(71) مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد محمد تامر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1426هـ/2005، ص338.

(72) مالك بن أنس، الموطأ، ص338.

(73) أبو داود، سنن أبي داود، 241/5-242 (ح3354). وقال محققو السنن عن الخبر: إسناده ضعيف.

(74) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تح: عصام الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م، 186/5.

(75) ابن أبي شيبة، عبد الله العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، 316/4 (ح20561).

(76) مالك بن أنس، الموطأ، ص382.

(77) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م، 440/3.

(78) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، عمدة الفقه، تح: أحمد محمد عزوز، بيروت، المكتبة العصرية، 1425هـ/1991م، 120/9.

(79) مالك بن أنس، الموطأ، ص492.

(80) البخاري، الصحيح، 126/3 (ح2435).

(81) ابن حجر، فتح الباري، 89/5.

(82) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 398/3 (ح2300).

(83) ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، ط1، 1429هـ/2008م، 543/15-548.

(84) البخاري، الصحيح، 26/7 (ح5188).

(85) البخاري، الصحيح، 132/3 (ح2466).

(86) البخاري، الصحيح، 45/1 (ح173).

([87]) أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي، كان ينزل منطقة قديد، أدرك الرسول ﷺ في طريق الهجرة فكتب له كتاب أمان وأسلم يوم فتح مكة، روى عن الرسول ﷺ، توفي في خلافة عثمان ﷺ وقيل بعدها (ابن حجر، الإصابة، 237/4).

([88]) أحمد بن حنبل، المسند، 120/29 (ح17581). وقال محققو المسند عن الخبر وإسناده: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

([89]) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 241/14.

([90]) أحمد بن حنبل، المسند، 323/25 (ح15961). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: حسن.

([91]) النووي، شرح صحيح مسلم، 241/14.

([92]) أحمد بن حنبل، المسند، 107/29 (ح17565). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: ضعيف.

([93]) البخاري، الأدب المفرد، تح: علي عبد الباسط مزيد وعلي عبد المقصود رضوان، مصر، مكتبة الخانجي، ط1، 1423هـ/2003م، ص89.

([94]) ابن هشام، عبد الملك الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تح: مصطفى السقا وآخرين، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 396/2، والواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تح: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط3، 1409هـ/1989م، 41/1، والصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م، 382/4.

([95]) ويطلق الخبط –كذلك– على كل ورق ضرب العصا؛ إذ إن الخبط هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر الورق (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 7/2). والخبط هو ورق العضاة من شجر الطلح والسلم ونحوه، يخبط بالعصا فيتساقط وكانت تعلفه الإبل، والسمر هو ورق الطلح (الزبيدي، تاج العروس، 229/10، 398/12، 102/10).

([96]) البخاري، الصحيح، 58/5 (ح3905)، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تح: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ/1988م، 1375هـ/1955م، 225/3.

([97]) البخاري، الصحيح، 149/4 (ح3379)

([98]) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تح: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1998م، 411/3 (ح1824)، وقال الترمذي عن الحديث: حديث حسن غريب.

([99]) جاد، ناصر محمدي محمد، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م، ص191، 181.

([100]) مالك بن أنس، الموطأ، ص249.

([101]) أحمد بن حنبل، المسند، 474/9 (ح5661)، قال محققو المسند عن الحديث: صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

([102]) البخاري، الصحيح، 94/7 (ح5515).

([103]) صحابي جليل روى عن رسول ﷺ حديثين وسكن الكوفة (ابن حجر، الإصابة، 489/9).

([104]) أحمد بن حنبل، المسند، 223/225 (ح15888). وقال محققو المسند عن الخبر: إسناده صحيح على شرط مسلم.

([105]) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الأعظمي، الهند، المجلس العلمي بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ، 494/4 (ح8612).

([106]) الترمذي، سنن الترمذي، 126/3 (ح1480)، وقال الترمذي عن الحديث: حديث حسن غريب.

([107]) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تح: جمال عيتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م، 28/8.

([108]) أحمد بن حنبل، المسند، 388/8 (ح4769). وقال محققو المسند عن الخبر: إسناده ضعيف.

([109]) أحمد بن حنبل، المسند، 350/22 (ح14459). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

([110]) البخاري، الصحيح، 130/2 (ح1502).

([111]) القضاعي المصري، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تح: حمدي السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ/1986م، 140/2 (ح1057). وقال الألباني عن الحديث: حسن (محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م، 251/3).

([112]) أحمد بن حنبل، المسند، 466/24 (ح15700). وقال محققو المسند عن الخبر وإسناده: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

([113]) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 50/6 (ح29389).

([114]) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م، 68/8.

([115]) مسلم، الصحيح، 2004/4 (ح2595).

([116]) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 147/16-148.

([117]) مسلم، الصحيح، 2304/4 (ح3009).

([118]) أحمد بن حنبل، المسند، 394/25-395 (ح16013). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: ضعيف، و129/13 (ح7699). وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح على شرط الشيخين، والبخاري، الصحيح، 70/3 (ح2148)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 355/3-356 (ح2246). وقال محققو السنن عن إسناد الخبر: حسن.

([119]) البزار، البحر الزخار (مسند البزار)، 89/12 (ح5558).

([120]) الدارقطني، سنن الدارقطني، 440/3، وابن قدامة، عمدة الفقه، 120/9.

([121]) البخاري، الصحيح، 69/3 (ح2140).

([122]) مسلم، الصحيح، 99/1 (ح101).

([123]) البخاري، الصحيح، 117/2 (ح1452).

([124]) مسلم، الصحيح، 682/2 (ح987).

([125]) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 18/3 (ح1799). وقال محققو السنن عن إسناد الخبر: قوي.

([126]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 476/3-477.

([127]) البخاري، الصحيح، 119/2 (ح1458).

([128]) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 80/8 (ح7417). وقال محقق المعجم عن الخبر: ضعيف.

([129]) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن سعد العشيرة من قبيلة مذحج، أدرك النبي ﷺ ووفد عليه فوجده قد مات، فصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا رضي الله عنهم، وشهد صفين، وسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ (ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1968م، 68/6).

([130]) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 68/6.

([131]) البخاري، الصحيح، 130/2 (ح1502).

([132]) البخاري، الصحيح، 148/7 (ح5824).

([133]) فتح الباري، 367/3.

([134]) شرح صحيح مسلم، 99/14.

([135]) ابن حجر، الإصابة، 182/1.

([136]) الواقدي، المغازي، 384/1، 395، والأزرقي، محمد بن عبد الله، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، تح: رشدي الصالح، بيروت، دار الأندلس للنشر، 179/1.

([137]) الواقدي، المغازي، 395/1، وابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة، تاريخ المدينة، تح: فهيم شلتوت، جدة، السيد محمد حبيب، 1399هـ، 305/1-306.

([138]) الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تح: أحمد الفران، الرياض، دار التدمرية، ط1، 1427هـ/2006م، ص1361، وقال المحقق عن الخبر: إسناده ضعيف جدًا مع إعضاله، وقد صح معناه من غير هذا الطريق.

([139]) أحمد بن حنبل، المسند، 390/9 (ح5555)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

([140]) الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م، 407/7.

([141]) الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، 1985م، ص389.

(142) عز الدين ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد الكناني، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، تح: سامي مكي العاني، الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ/1993م، ص139.

(143) بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 518/14.

(144) البخاري، الصحيح، 65/3 (ح2115).

(145) البخاري، الصحيح، 62/3 (ح2097)، و100/3 (2309).

(146) ابن هشام، السيرة النبوية، 56/1، 602، وشعبان، أحمد محمد محمد، الحياة الاقتصادية في المدينة المنورة قبيل الهجرة وبعدها دراسة مقارنة، مجلة مركز وبحوث ودراسات المدينة المنورة، ع 31، شوال-ذوالحجة، 1430هـ/أكتوبر-ديسمبر 2009م، ص15.

(147) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 124/1.

(148) ابن هشام، السيرة النبوية، 606/1، والواقدي، المغازي، 28/1.

(149) الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص395.

(150) الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، ص396.

(151) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 90/2، 60/3، 97، 172، 596، 102/5، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، سنن الدارمي، عناية: محمد أحمد دهمان، دمشق، باب البريد، 1349هـ، 131/2، وابن عبد البر، يوسف النميري، الدرر في اختصار المغازي والسير، القاهرة، دار المعارف، ط2، 1403هـ، ص115، وابن الأثير، أبو الحسن علي الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م، 235/2، 468، 378/3.

(152) البخاري، الصحيح، 3/6 (ح4418).

(153) ابن هشام، سيرة ابن هشام، 575/2، والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: حسن شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، 338/5 (ح5762).

(154) أبو سبرة فروة بن مسيك بن الحارث بن سلمة المرادي العطيفي، أصله من اليمن، روى عن الرسول ﷺ، وسكن الكوفة (ابن حجر، الإصابة، 543/8).

(155) بطن من بطون قبيلة كهلان القحطانية (كحالة، عمر بن رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1414هـ/1994م، 465/2).

(156) بطن من بطون قبيلة كهلان القحطانية، وكانت بلادهم إلى جانب زبيد من أرض اليمن (كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 363/5).

(157) قبيلة مراد هم بنو مراد بن مذحج، ومراد قبيلة قحطانية مذحجية يمانية من كهلان، كانت بلادهم إلى جوار بلاد زبيد في اليمن، وفي العصر الحالي فإن قبيلة مراد تسكن في جنوب شرقي اليمن وعاصمتهم الجوبة (باشميل، محمد بن أحمد، من معارك الإسلام الفاصلة، القاهرة، المكتبة السلفية، ط3، 1408هـ/1988م، 203/10). وديار مراد من ديار مذحج،

وهي ديار واسعة شاسعة، وكانت تمتد من نجران جنوبًا أو قربه إلى أطراف نجد الغربية الجنوبية (البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة، دار مكة للنشر والتوزيع، ط1، 1402هـ/1982م، ص140، 272).

([158]) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 525/5.

([159]) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، يعرف بأبي بريدة، وأبو يزيد صحابي روى عن الرسول ﷺ (ابن حجر، الإصابة، 426/4، 397/7، 63/12).

([160]) البخاري، الصحيح، 150/5 (ح4302).

([161]) ابن سعد، الطبقات، 136/3، 192، وأحمد بن حنبل، المسند، 281/3 (ح1754)، وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح على شرط مسلم، 263/22 (ح14362)، وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: صحيح على شرط الشيخين، والبخاري، الصحيح، 3،3 (ح1782)، وابن حجر، فتح الباري، 316/5.

([162]) أحمد بن حنبل، المسند، 422/7 (ح4415)، وقال محققو المسند عن الخبر: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

([163]) مسلم، صحيح مسلم، 2684 (ح988).

([164]) البخاري، الصحيح، 165/3 (ح2629).

([165]) ابن حجر، فتح الباري، 234/5.

([166]) مسلم، الصحيح، 707/2 (ح1020).

([167]) مسلم، الصحيح، 707/2 (ح1019).

([168]) أحمد بن حنبل، المسند، 323/14 (ح8701)، وقال محققو المسند عن إسناد الخبر: ضعيف، والساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، 166/9.

([169]) البخاري، الصحيح، 153/3 (ح2567).

([170]) مخطومة: الخطام ميسم يوضع على أنف البعير أو الناقة (الأصمعي، عبد الملك بن قريب، كتاب الإبل، تح: حاتم الضامن، دمشق، دار البشائر، ط1، 1424هـ/2003م، ص157.

([171]) النسائي، السنن، 49/6 (ح3187).

([172]) مسلم، الصحيح، 1224/3 (ح1600).

([173]) مسلم، الصحيح، 1225/3 (ح1601).

([174]) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 37/11.

([175]) مسلم، الصحيح، 1806/4 (ح2313).

([176]) مسلم، الصحيح، 1806/4 (ح2313). والبيهقي، أحمد بن الحسن، دلائل النبوية ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 173/5-182.

([177]) أحمد بن حنبل، المسند، 453/12 (ح7482). وقال محققو المسند عن الخبر: صحيح.

([178]) البخاري، الصحيح، 23/4 (ح2872).

([179]) الواقدي، المغازي، 538/2.

([180]) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، تح: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ/2005م، 203/4.

([181]) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، 203/4.

([182]) البخاري، الصحيح، 113/3 (ح2370).

([183]) البخاري، الصحيح، 113/3 (ح2370)، النقيع: من أشهر أودية المدينة يقع إلى جنوبها، ويبعد عنها ما يقارب 40 كيلو متر. (البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص320).

([184]) شعبان، الحياة الاقتصادية في المدينة المنورة قبيل الهجرة وبعدها دراسة مقارنة، ص33.

([185]) ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد التميمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تح: حسين الباكري، المدينة المنورة، مركز السنة والسيرة النبوية، 1413هـ،1992م، 508/1 (ح449).

([186]) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط وآخرين، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، 1389هـ/1969م، 345/1.

([187]) البخاري، الصحيح، 100/3 (ح2353)

([188]) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدين ميستو وآخرين، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط1، 1417هـ/1996م، 442/4.

([189]) مالك بن أنس، الموطأ، ص249.

([190]) البخاري، الصحيح، 94/3 (ح2284)، ومسلم، الصحيح، 1197/3 (ح1565).

([191]) ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م، 332/4.

([192]) السنجاري، علي بن تاج الدين بن تقي الدين، منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، تح: جميل المصري، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1419هـ، 347/1.

([193]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م، 335/6.

([194]) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب القرآن، تح: أحمد صقر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ/1978م، ص147

([195]) أحمد بن حنبل، المسند، 223/225 (ح15888). وقال المحقق عن الخبر: إسناده صحيح على شرط مسلم.